



قرار رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩ / ١١ / ٢٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية القابضة للاستثمار والتنمية والشركات التابعة لها تحت رقم (٨٢٣) .

وعلى لائحة النظام الاساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠١٩ .

"قـــــــــــــــــرر"

مادة (١) : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية القابضة للاستثمار والتنمية والشركات التابعة لها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

